عليها استبراء نفسها بحيضة ان كانت
من ذوات الحيض وبشهر ان كانت من ذوات
الاشهر ومحل وجوب ما ذكر عليها ان لم
تكن في نكاح او عدة وقت موت السيد
او عتقه لها والا فلا استبراء عليها لانها
ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي
كغير الموطوءة وحاصل ما يتعلق بهذه
المسالة عندنا ان يقال ان مات السيد
والزوج معا او السيد اولا اعتدت
عدة حرة ولا استبراء عليها وان مات
الزوج اولا اعتدت عدة امة ولا
استبراء عليها ان مات السيد وهي
في العدة فان مات بعد فراغها
لزمها الاستبراء بناء على عودها
فراشا وان تقدم احدهما الاخر
موتا واشكل المتقدم او لم يعلم
معا او مرتبا اعتدت باربعة اشهر

وعشرا

وعشرا من موت اخرهما موتا ثم يتخلل
بين الموتين شهران وخمسة ايام فلا
استبراء عليها وان تخلل بينهما ذلك
او اكثر او جهل قدره فان كانت تحيض
لزمها حيضة ان لم تحض في العدة لاحتمال
موت السيد اخرا ولهذا لا ترث من الزوج
ولها تحليف الورثة انهم ما علموا
حريتها عند الموت قال الزهد يلبي
من الحنفية في هذه المسالة ولو مات
المولى والزوج ولا يدري ايهما
اول وبين موتيهما اقل من شهرين
وخمسة ايام فعليها ان تعتد باربعة
اشهر وعشر لاحتمال ان المولى مات
اولا ثم مات الزوج وهي حرة ولا يجب
بموت المولى شيء لانه ان تقدم موته
على موت الزوج في منكوحة وان
تاخر فهي معتدة فتيقنا عدم وجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)